الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 52400/2016 ـدد

تاريخ القرار: 2017/11/15

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 27 سبتمبر 2016.

ضد: م.ش.، .

طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 3858 بتاريخ 26 سبتمبر 2016 القاضي" نهائيا حضوريا بقبول مطلب الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي في جميع ما قضى به".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية تقدم المسماة ف.م. بشكاية إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بـ مفادها تعرضها إلى الاعتداء بفعل الفاحشة من قبل المدعو م.ش. الذي له

سلطة مهنية عليها وتولى أعوان فرقة الأبحاث والتفتيش بإجراء الأبحاث وتحرير محضر تمت إحالته على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي في الغرض.

وبسماع الشاكية ف.م. من قبل قاضي التحقيق أكدت أنه خلال شهر ماي من سنة 2007 تم انتدابها من قبل اللجنة الجهوية للتضامن الاجتماعي بـ في خطة منشطة رياض أطفال بروضة كانت الإدارة تعتزم فتحها بمنطقة (...) وقد تقرر فتح تلك الروضة خلال شهر سبتمبر وفي انتظار ذلك طلب منها المشتكى به الذي هو جارها بالسكنى العمل بالإدارة مع إجراء تربص بالروضة الكائنة (...) وقد تكفل بنقلها إليها يوميا على الساعة الثامنة صباحا على متن السيارة الإدارية ثم يعود على الساعة الثانية عشر إما شخصيا أو بواسطة سائق الإدارة، وأضافت أن المشتكى به حاول استمالتها في مرحلة أولى ثم بدأ يتغزل بها داخل السيارة أو بمكتبه من ذلك قوله " ملّا شفايف عليك" و" ملّا بدن عليك" وكان يرغب في ربط علاقة عاطفية معها وأضافت أنه سبق أن تقدم لخطبتها إلا أن والدها رفض لفارق السن، وقد حاولت تحاشيه إلا أنه لم يرتدع وقام في عدة مناسبات بلمسها من فحذيها وثدييها وإدخال يده تحت ملابسها ولا يترك سبيلها إلا حين تشرع في البكاء، وقد سبق له أن هددها بعزلها عن العمل أو نقلتها إلى مكان بعيد وأضافت أنه كان يفرض عليها في أوقات العمل ارتداء تنورة، وبانتقالها للعمل بالروضة واصل مضايقتها إذ كان يختلي بها بمكتبها ويعمد إلى تقبيلها ولمسها من ثدييها وفخذيها وأخر مرة حدثت في أواخر سنة 2010 حيث انفرد بها بمكتبها وأعرب لها صراحة عن رغبته في مواقعتها، ونتيجة صدّها له وجه لها عدة استجوابات وكانت تخشى التشكي به بحكم سلطته عليها، وقد علمت من عدة زميلات لها أنهن تعرضن للمعاملة نفسها من قبله فقدمت شكاية ضده إلى الإدارة المركزية كما تقدمت بعض المنشطات بشكايات لنفس السبب وتمت معاقبته بتجريده من المسؤولية دون إحالة الأمر إلى القضاء لذلك قدمت شكاية إلى النيابة العمومية.

وبسماع الشاهد م أكد أن يشتغل سائقا باللجنة الجهوية للتضامن الاجتماعي بـ منذ سنة 2000 وقد أعلمته الشاكية بتصرفات المشتكى به نحوها إذ كان يرغب في الاختلاء بها بالروضة، وأفادت المسماة ف.ج. أنها تشتغل منظفة بالروضة قد لاحظت تردد المشتكى به على الشاكية والاختلاء بها بمكتبها لساعات طويلة ويغلقان باب المكتب من الداخل وكان مواظب على

الحضور يوم الأربعاء وهو يوم عطلة الأطفال ولا زال الحال مستمرا إلى حد الآن وحتى بعد زواج الشاكية.

وباستنطاق المتهم أنكر التهمة المنسوبة إليه مؤكدا أنه لم يعتد بفعل الفاحشة على الشاكية ولم يتول التحرش بها وإن ما جاء بشكايتها هي مؤامرة حاكتها بمعية زميلاتها ك.ف. و.ح.ق. وم. ح. لغاية الإضرار به باعتبار أنه كانت لهن تجاوزات في عملهن وقد تم استجواب الشاكية في عدة مناسبات، وأضاف أنه كان يصطحبها إلى روضة (...) عندما يكون متجها إلى أو في نطاق عمله وقد سبق لها بمعية زميلاتها المذكورات تقديم شكاية ضده للاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي وصدر ضده قرارا تأديبيا في 7 أوت 2012 قضى بتجريده من المسؤولية ونقلته إلى العمل (...).

وحيث تمت إحالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاته من أجل الإعتداء بفعل الفاحشة على أنثى بدون رضاها وممن له سلطة عليها والتحرش الجنسي طبق الفصول 228 و229 و226 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 3592 بتاريخ 27 أكتوبر 2015 القاضي " إبتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى لخاصة".

وحيث تم الطعن فيه بالإستئناف من قبل النيابة العمومية والقائمة بالحق الشخصي وأصدرت محكمة الإستئناف بـ القرار عدد 3858 الحكم السالف تضمين نصه فتعقبه الوكيل العام لديها طالبا نقضه لتوفر قرائن عدة تثبت إدانة المعقب ضده من ذلك تصريحات الشاكية وعدم وجود عداوة بينها وبينه.

المحكمة

حيث إن الخوض في فهم الوقائع وتمحيص الأدلة وتقييمها وترجيح بعضها على البعض الآخر ثبوتا أو نفيا يدخل في محض اجتهاد محكمة الموضوع في نطاق تعهدها بالوقائع ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب طالما كانت النتيجة التي انتهت إليها لها ما يدعمها ضمن أوراق الملف ومعللة تعليلا قانونيا سليما.

وحيث تبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أسست قضاءها ببراءة المتهم على خلو ملف القضية من الحجج المثبتة لارتكابه الجريمتين موضوع الإحالة وانعدام كل دليل يشير اعتدائه بفعل الفاحشة على الشاكية أو التحرش بها جنسيا خاصة أن تصريحاتها أضعفتها الخلافات الموجودة بينهما من خلال الإستجوابات الإدارية التي كان وجهها لها باعتباره رئيسها في العمل علاوة على أن تصريحاتها لا يمكن الإعتداد بها باعتبار قيمها بالحق الشخصي عملا بأحكام الفصل 43 من م إ ج، وأضحى بذلك القرار المنتقد مؤسسا واقعا خاصة أن نسبة التهمتين الموجهتين للمعقب ضده تأسستا على تصريحات القائمة بالحق الشخصي التي عارضها إنكار المشتكى به، وأضحى المطعن مقتصرا على مناقشة محكمة الأصل في اجتهادها الذي جاء معللا تعليلا مستساغا لا خرق فيه للقانون، واتجه استنادا إلى مقتضيات الفصل 258 من م إ ج ذلك القضاء برد المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 15 نوفمبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه